ACHIVES / DAG HAMMARSKJÖLD
FILE COPY
Please return to Registry

E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/72
20 February 1990
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة حقوق الانسان
الدورة السادسة والاربعون
البند ١٤ من جدول الاعمال

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

نسخة منقحة من المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا

وضعها السيد لويس جوانيه ،
المقرر الخاص

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، القرار ١٣٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والمعنون "مبادئ توجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا" والذي دعت فيه المقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد لويس جوانيه ، الى أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السادسة والاربعين ، نسخة منقحة من مشروع المبادئ ، واضعا في اعتباره الملاحظات والاقتراحات التي قدمتها ثماني حكومات (A/44/606 وAdd.1) والتي أكمل أو أكد بعضها الملاحظات الموجهة سابقا الى المقرر الخاص والتي كان قد أخذها بعين الاعتبار .

٢ - وتتضمن الوثيقة الحالية ، الموضوعة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٤ ، النسخة المنقحة من المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا ، التي وضعها المقرر الخاص ، السيد لويس جوانيه .

ثانيا - المبادئ التوجيهية الممكن تطبيقها على ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا

تترك للمبادرة الحرّة لكل دولة طرائق تطبيق الانظمة المتعلقة بملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا ، وذلك مع مراعاة الاتجاهات التالية:

ألف - المبادئ المتعلقة بالضمانات الدنيا التي يجب النص عليها في التشريعات الوطنية

١ - مبدأ المشروعية والنزاهة

ينبغي الحصول على البيانات المتعلقة بالاشخاص أو معالجتها بأساليب غير نزيهة أو غير مشروعة ولا أن تستخدم لأغراض مخالفة لأهداف ميثاق الامم المتحدة ومبادئه .

٢ - مبدأ الصحة

يلتزم الاشخاص المسؤولون عن إعداد ملفات البيانات أو الاشخاص المسؤولون عن حفظها بالتحقق من دقة البيانات المسجلة وملاءمتها وبالعمل على إبقائها كاملة بقدر الامكان لتفادي الاغلاط من جراء السهو ، وعلى تحديثها بصفة دورية أو لدى استخدام المعلومات التي يحتويها الملف ، ما دامت محلا للمعالجة .

٣ - مبدأ الغاية

ينبغي أن تكون الغاية التي أنشئ الملف من أجلها واستخدامه تبعا لهذه الغاية محددين ولهما ما يبررهما وأن يكونا ، عند وضعه موضع التنفيذ ، محل تدبير اعلاني أو أن يحاط الشخص المعني علما بهما ، حتى يتسنى فيما بعد التحقق مما يلي:

(أ) أن جميع البيانات الشخصية التي جُمعت وسجلت لا تزال ذات صلة بالغاية المستهدفة ؛

(ب) أن أياً من البيانات الشخصية المذكورة لا يستخدم أو يُفشى لغايات لا تتفق مع الغايات المحددة على هذا النحو ، إلا بموافقة الشخص المعني ؛

(ج) أن مدة حفظ البيانات الشخصية لا تتجاوز المدة التي تتيح بلوغ الغاية التي سجلت من أجلها هذه البيانات .

٤ - مبدأ وصول الاشخاص المعنيين إلى الملفات

من حق أي شخص يثبت شخصيته أن يعرف ما اذا كانت تجري معالجة بيانات تتعلق به ، وأن تبلغ اليه هذه البيانات بشكل مفهوم ودون تأخير أو رسوم زائدة عن الحد ، وأن يلبى طلبه بإجراء عمليات التصويب أو المحو الملائمة في حالات التسجيل غير المشروعة أو التي لا مبرر لها أو غير المضبوطة ، وعندما يجري ابلاغها ، أن يعرف الجهات المرسلة اليها . وينبغي توخي سبيل للطعن ، عند الاقتضاء ، أمام سلطة الرقابة المشار اليها في المبدأ ٨ أدناه . وفي حالة التصويب ، ينبغي أن تكون التكاليف على عاتق المسؤول عن الملف ، ومن المستحسن أن تنطبق أحكام هذا المبدأ على كل شخص أيا كانت جنسيته أو مكان اقامته .

٥ - مبدأ عدم التمييز

مع مراعاة حالات الاستثناءات المنصوص عليها على سبيل الحصر تحت المبدأ ٦ لا يجوز جمع البيانات التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز غير مشروع أو تعسفي ، وعلى وجه خاص ، المعلومات المتعلقة بالأصل العنصري أو الإثني أو اللون أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو غيرها وكذلك الانتماء الى جمعية أو نقابة .

٦ - إمكانية الاستثناء

لا يجوز السماح باستثناءات من المبادئ ١ الى ٤ إلا اذا كانت ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة وكذلك خصوصا حقوق وحريات الآخرين ، وخاصة الأشخاص المضطهدين (حكم انساني) ، بشرط أن تكون هذه الاستثناءات منصوصاً عليها صراحة في القانون أو في قواعد مماثلة موضوعة وفقاً للنظام القانوني الداخلي الذي يحدد صراحة حدودها وينص على ضمانات مناسبة .

وفيما يتعلق بالاستثناءات من المبدأ ٥ المتعلق بحظر التمييز ، فبالإضافة الى ضرورة إخضاعها لنفس الضمانات المنصوص عليها فيما يتعلق بالاستثناءات من المبادئ ١ الى ٤ ، لا يجوز السماح بها إلا في نطاق الحدود المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة في ميدان حماية حقوق الانسان ومكافحة عمليات التمييز .

٧ - مبدأ الأمن

ينبغي اتخاذ إجراءات ملائمة لحماية الملفات سواء ضد المخاطر الطبيعية ، مثل فقدها عرضياً أو تلفها في حادث ، أو المخاطر البشرية ، مثل الاطلاع غير المسموح به ، أو استخدام البيانات لغير الغرض المقصود منها ، أو التلوث بفيروسات الأجهزة الالكترونية .

٨ - الرقابة والعقوبات

ينبغي أن يعين كل تشريع السلطة المكلفة بمراقبة احترام المبادئ السالفة الذكر ، وفقاً للنظام القانوني الداخلي . وينبغي أن تتحلى هذه السلطة بضمانات عدم التحيّز ، والاستقلال تجاه الأشخاص أو الهيئات المسؤولة عن عمليات المعالجة وعن وضعها موضع التنفيذ ، والكفاءة التقنية . وفي حالة الاخلال بأحكام القانون الداخلي المنفذة للمبادئ المذكورة ، ينبغي توخي عقوبات جنائية أو غيرها وكذلك سبل فردية ملائمة للانتصاف .

٩ - تدفق البيانات عبر الحدود

عندما يوفر التشريع في بلدين أو عدة بلدان معنية بتدفق البيانات عبر الحدود ضمانات متماثلة فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة ، ينبغي أن يكون بالإمكان أن تنتقل المعلومات بنفس الحرية التي تنتقل بها داخل كل من هذه الاراضي المعنية . وفي حالة عدم وجود ضمانات متماثلة ، لا يجوز أن تفرض بلا حق قيود على هذا الانتقال ، ولا يجوز ذلك إلا بقدر ما تقتضيه حماية الحياة الخاصة فقط .

١٠ - نطاق التطبيق

ينبغي أن تطبق هذه المبادئ في المقام الأول ، على جميع الملفات المجهزة الكترونيا العامة والخاصة . وكذلك ، عن طريق التوسع الاختياري وشريطة إجراء التكييفات الملائمة ، على الملفات التي تعالج يدوياً . ويمكن أيضاً اتخاذ ترتيبات خاصة ، اختيارية أيضا لمد نطاق جميع هذه المبادئ أو جزء منها كي يشمل ملفات الأشخاص المعنوية ، خاصة عندما تحتوي في جزء منها على معلومات تتعلق بأشخاص طبيعيين .

باء - تطبيق المبادئ التوجيهية على ملفات البيانات الشخصية ، التي تحتفظ بها المنظمات الدولية الحكومية

ينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية قابلة للتطبيق على ملفات البيانات الشخصية التي تحتفظ بها المنظمات الدولية الحكومية بشرط القيام بالتكييفات اللازمة لكي توضع في الاعتبار الاختلافات التي يمكن أن تكون قائمة بين الملفات ذات الغايات الداخلية ، مثل الملفات المتعلقة بإدارة شؤون العاملين ، والملفات ذات الغايات الخارجية المتعلقة بالأطراف الثالثة التي هي على علاقة بالمنظمة .

وينبغي لكل منظمة أن تعين السلطة المختصة قانونا لمراقبة حسن تطبيق هذه المبادئ التوجيهية .

حكم انساني: ينبغي النص بالتحديد على استثناء من هذه المبادئ عندما تكون الغاية من الملف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعني أو المساعدة الإنسانية .

وينبغي أن ينص القانون الوطني على استثناء مماثل لصالح المنظمات الدولية الحكومية التي لم يستبعد الاتفاق الخاص بمقرها تطبيق التشريع الوطني المذكور ، وكذلك لصالح المنظمات الدولية غير الحكومية التي ينطبق عليها القانون المذكور .

- - - - -